الشيخان المرموز لهما بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه السلام
قال فى حق المسلم على المسلم خمس من الخصال ما يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام
واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة المريض المسلم فهى واجبة كذلك حيث لا تتعهد له
واتباع الجنائز فرض كفاية واجابة الدعوة اى وليمة العرس فيجب ويندب فى غيرها
وتسمية العاطس لدعائه بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفائى وقال بعضهم ولا يضيع
حق اخيه لما بينهما من كمال المودة ولما قدم الجريرى من الحج وكان صديقا الجنيد بدايه
الجريرى قبل دخول منزله فسلم عليه ثم ذهب لمنزله فلم يستبقوا الا والجنيد عنده فقال انما
بدأت بك لئلا تجئ فقال ذلك الفضل وهذا حقك واخرج ابو داود المرموز له د عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من دعى اى الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل
سارقا سواء كان معتدى ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم
المدعو ان ثمة اى هناك وكتب لانه يوقف بها ونطق بها بعض وصلا لحن لعبا او
غناء او نحوهما من المنكرات شرعا لا يجوز باضمار النار ومدخولها اى لا يجوز بالجزم
الجواب او لا اضمار ورفع لكون الشرط ماضيا الذهاب لذلك الطعام مطلقا قدوة
كان او لا وان لم يعلم انه ثمة فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان مقتدى
بصيغة المفعول او به يجب ان يخرج حالا لقوله ولا يقعد مطلقا ايضا سواء كان على المائدة
ومرأى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان يكون من العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا
رتبة ان يقتدى بهم فان كان اى المنكر على المائدة فى المصباح مشتق مادة ميد اعطى
فاعلة بمعنى مفعول لان المالك مادها للناس اى اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد تحرك
فهو اسم فاعل انتهى او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر له
وان لم يكن ظاهرا كذلك فلا بأس بالقعود ثمة والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعى
لوليمة النكاح فاسقا معلنا متجاهرا بفسقه يجوز حضور دعوته اما لا يجب لفسقه
وفى نسخة يجوز ان لا يجب ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا يتحقق بالفوقية بالبناء
للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم يأكل منه فلا بأس به لا اثم اذ ادى المطلوب
والافضل ان يأكل جبرا لخاطره لو كان غير صائم اما الصائم فيدعو لهم كما جاء فى السنة
كذا فى الخلاصة ومن افات الرجل القعود عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو صغيرة
وعن اعانة المظلوم ممن تمكن منها وعن السعى فى حاجة العاجز عنها وعن غسل الميت

المسلم

المسلم وعن دفنه وعن انقاذ بالقاف والمعجمة اى تخليص انسان من كافر او سبع او مهلك
من ماء او نار او عن مال محترم بصدد الهلاك اى بعرضية بالسقوط له فى مهلك او سقوط
مهلك له عليه او الحرق بالنار او الغرق او نحوهما من المهلكات للقادر قيد فى كون
القعود عما ذكر اجمع آفة من غير ضرر المتعين للقيام به دينى او دنيوى يلحقه لو قام فيه والا
فلا بأس بالقعود ونوع التعيين بقوله اما بكسر الهمزة وتشديد الميم لعدم غيره مضاد
فصار عينا عليه ح او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكانه معدوم او قادر الا
ان اهمله فيتعين على العالم به لاهماله لاهمال الغير له او عدم مبالاته اى ذلك المهمل لدينه فى
اداء الواجب الكفائى عليه واما المشى لصلة الرحم وللعيادة للمريض والزيارة للاخ فى
الله تعالى والتهنية للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر والتعزية له فمن السنن المستحبة
فيعاتب بتركها ومنها من افات الرجل قعود الاجير المتاجر بصيغة المفعول عن خدمة المستاجر
بصيغة الفاعل المعقود عليه عرفا او شرعا وقعود المملوك عن خدمة المالك التى فرضها
الله تعالى عليه والزوجة عن خدمة داخل البيت الواجبة عليها ديانة وقعود الولد الفرع
عن خدمة الوالدين الاصل ومنها الرغبة بالراء المعجمة فالموحدة الاعراض عما امره
الوالى ذو الامر مما ليس بمعصية فتخلفه عن ذلك كله ممنوع الا بعذر دعا للتخلف الصنف
التاسع فى افات البدن به فى الحالة غير مختصة بعضو معين مما ذكر قبله وهذه المعقود
لها هذه الترجمة كثيرة جدا كثرة قوية منها الرقص بفتح الراء وسكون القاف بعدها مهملة
وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب وهو اى الاضطراب غير الموزونة
فهو نوعان فكل منهما من لعب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون او بكسرتين غير مستثنى
شئ من افراده او غير مستثنى اباحته كاللعب المباح مع الحليلة ويدخل فيهما اى النوعين
ما يفعله بعض الصوفية فى زماننا اى ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم
حاله لانه اذا زال التمييز تبعه التكليف فان كان عن اختيار فهو كما قال ويرشد له
قول المصنف لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا تمييز له لا اعتقاد معه
فلا يتناوله كلام المصنف بل هو اشد من كل ما رقص عداه منهما من العوام وباقى
الانام لانهم اى بعض صوفية العصر يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر
عظيم فى اعتقاد الطاعة بالمعصية مع ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان
ذلك شان العبادة قال الامام ابو الوفاء بالفاء ابن عقيل مضبوط فى الاصول
بضم المهملة رحمه الله قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال تعالى ولا تمش

Copyright King Saud University